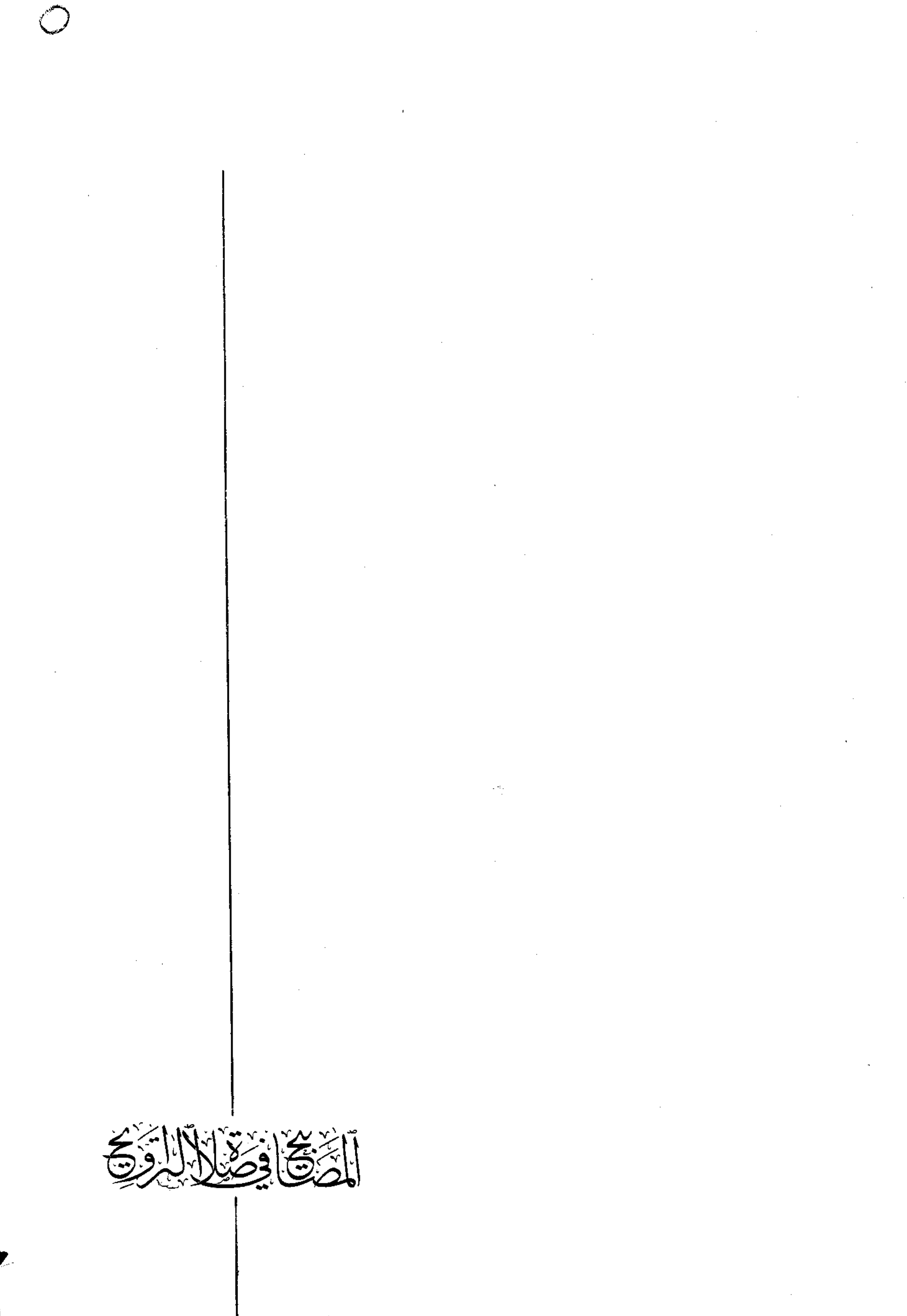


للإمام السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم


المصابيح في صلاة التراويح

الطَبْعَة الأُولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

دَار القَبَس : عَمَّان - هَاتف ٦٢١٢١١ - ص.ب ١٨٤٢٠٥
دَار عَمَّار : عَمَّان - هَاتف ٦٥٢٤٣٧ - ص.ب ٩٢١٦٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه - إخواني القراء - رسالة «المصابيح في صلاة التراويح» محققة مُخرَّجة، علّقت عليها تعليقات مفيدة إن شاء الله تعالى، تُقرّب معانيها للقراء الكرام، وتُسهّل متناولها لهم، من دون إسهاب ولا تطويل.

فأسأل الله العظيم أن ينفع بها، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه
أبو الحارث علي بن حسن بن علي
١٣ شوّال ١٤٠٥هـ



ترجمة الحافظ السيوطي[1]

نسبه ومولده:

هو أبو الفضل، جلال الدين، عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق[2] الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين، الأسيوطي، الخضيري الشافعي.

ينسب إلى (أسيوط)[3]، وهي مدينة في غربي النيل، من نواحي صعيد مصر، وهي مدينة كبيرة جليلة، ويقال أيضاً: سيوط، بدون همزة، وكان أحد أجداده قد بنى بها مدرسة، وأوقف عليها أوقافاً، وبها ولد الكمال، وهو أبو الجلال، فنسب الجلال إليها، وله فيها رسالة تسمى «المضبوط في أخبار

---

(١) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٣٣٥) الضوء اللامع (٤/ ٦٥) البدر الطالع (١/ ٣٢٨) شذرات الذهب (٨/ ٥١) الكواكب السائرة (١/ ٢٢٦) التاج المكلل (٣٤٩) الأعلام (٣/ ٣٠١) معجم المؤلفين (٥/ ١٢٨) فهرس الفهارس (٢/ ١٠١٠).

(٢) تحرف في (الكواكب) إلى: ابن أبي سابق الدين، وهو خطأ.

(٣) معجم البلدان (١/ ١٩٣) مرصد الاطلاع (١/ ٧٩) الروض المعطار (٥٨)، لب اللباب (١٥ ـ تصوير بغداد).

أسيوط»[٤] ومقامة تسمّى «المقامة الأسيوطية»[٥]، وهي الآن محافظة كبيرة[٦].

وأما نسبته: الخضيري، فإلى محلة كانت ببغداد، اسمها: الخضيرية، في الجانب الشرقي، وكأنها المحلة التي يسمونها الآن «الخضرية»، المجاورة لمشهد الإمام أبي حنيفة، ويُعرف بسوق خضير[٧].

ولد بعد المغرب، ليلة الأحد، مستهل رجب، سنة تسع وأربعين وثمانمئة، وكان يلقب بـ «ابن الكتب»، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب[٨].

---

(٤) للكلام عليها، راجع ما كتبه الشرقاوي إقبال في «مكتبة الجلال - ٣٢١».

(٥) توجد مخطوطة بدار الكتب المصرية، انظر: «مكتبة الجلال - ٣٣٨».

(٦) من مقدمة الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف لـ «تدريب الراوي»: (١ / ١٠)، للمترجم رحمة الله عليه.

(٧) معجم البلدان (٢ / ٣٧٧) مراصد الاطلاع (١ / ٤٧٢)، وانظر كلام السيوطي رحمه الله عن نسبته في كتابيه: حسن المحاضرة (١ / ٣٣٦) ولب اللباب (٩٤ - تصوير بغداد).

(٨) ذكره الأستاذ الزركلي في: (الأعلام) نقلاً عن: (المنحة البادية).

شيوخه:

حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات، ثم حفظ العمدة، والمنهاج الفقهي، والمنهاج الأصولي، وألفية ابن مالك، وابتدأ اشتغاله بالعلم سنة (٨٦٤هـ) فقرأ، وسمع، ولازم الشيوخ في أكثر الفنون، فأخذ الفقه عن شيخه الإمام سراج الدين البلقيني، وعن ابنه من بعده، وأخذ اللغة والحديث عن شيخه الإمام تقي الدين الشمني، وأخذ التفسير والأصول والعربية والمعاني عن الشيخ محيي الدين محمد بن سليمان الرومي الحنفي(٩)، وغيرهم من أكابر علماء عصره الذين جمعهم في معجم صغير ذكر فيه مروياته، ويسمى: زاد المسير في الفهرست الصغير(١٠). وله معاجم أخرى ذكر فيها شيوخه مثل: «حاطب ليل» و «المنجم» و «المنتقى»*.

---

(٩) وانظر «شذرات الذهب» (٨/٥٢).

(١٠) قال الكتاني في «فهرسه» عن عدد شيوخ السيوطي: والذي في ترجمته من «حسن المحاضرة» له وهو الذي (!) لتلميذه الحافظ الداودي في ترجمته، ونحوه في «شذرات الذهب».. أنهم بلغوا إلى مئة وإحدى وخمسين..»

قلت: وتحرف العدد في المطبوع من «الشذرات» و «الكوكب» إحدى وخمسين، وهو خطأ.

(*) انظر الكلام على هذه المعاجم في «مكتبة الجلال ـ ١٧٢، ٢١٤، ٣٥٤».

أخباره:

لما بلغ الأربعين، اعتزل الناس، وخلا بنفسه، في روضة المقياس[11]، على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألّف كثيراً من كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال، والهدايا، فيردها إليهم، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه[12]، وأرسل إليه هدايا فردّها، وبقي على ذلك إلى أن توفي[13].

وفاته:

توفي رحمه الله، سحر ليلة الجمعة، تاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة (٩١١هـ)، وصلى عليه خلق كثير، وكان قد مرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر، وأتمّ من حياته: إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً.

ودفن بحوش قوصون ـ المسمى عند العامة: قيسون ـ خارج باب القرافة، عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان.

---

(١١) معجم البلدان (٤/٣٠٨) وانظر «المراصد» (٢/٦٤١).

(١٢) وألّف في ذلك «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين». «مكتبة الجلال ـ ٣٠٣».

(١٣) وفي هذا كله ألّف «التنفيس في الاعتذار عن الإفتاء والتدريس». «مكتبة الجلال ـ ١٤٧».

مؤلفاته:

قال الشيخ نجم الدين الغزي:

ألف المؤلفات الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامعة، النافعة، المتقنة، المحررة، المعتمدة، المعتبرة، نيَّفت عدتها على خمسمئة مؤلف، وقد استقصاها الداوودي في ترجمته، وشهرتها تغنينا عن ذكرها هنا(١٤).

وقال الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال في مقدمة كتابه «مكتبة الجلال السيوطي»(١٥):

أحصيت في هذا الفهرست، التآليف السيوطية، فكانت «٧٢٥» عدداً، وأخرجت منها الطباعة نيفاً ومئتين، وما تزال المكتبات ـ عامة وخاصة ـ تختزن منها زهاء المائتين، فأما الباقي من العدد، فهو مفقود، أو في حكم المفقود.

---

(١٤) الكواكب السائرة: (١/٢٢٨) وقال العلامة صديق حسن خان في «التاج المكلل» (٣٥١)، واصفاً مؤلفات السيوطي رحمه الله.
انتشرت في الأقطار، وسارت بها الركبان إلى الأنجاد والأغوار.

(١٥) وانظر (٣٨ ـ ٤٥) من هذا الكتاب، تحت عنوان: إحصاءات بمؤلفات السيوطي وقال السيوطي رحمه الله في كتابه «حسن المحاضرة» (١/٣٣٧) عن أول ما صنّفه: فكان أول شيء ألفته «شرح الاستعاذة والبسملة».

(*) والذي دفعنا إلى هذا، وجود بعض المشككين، الذين لا =

تحقيق صحة نسبة الكتاب للإمام السيوطي

إن ثبوت نسبة هذا الكتاب للإمام السيوطي، من الأشياء الجليّة الواضحة التي ليست بحاجة إلى إطالة الكلام عليها، لكننا نذكر بعض الأدلة على هذا، لكي يطمئن الأخ القارىء.

١ ـ نَسَبَهُ السيوطي لنفسه في «حسن المحاضرة» (١/٣٤٢).
٢ ـ نَسَبَهُ إليه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٧٠٢).
٣ ـ نَسَبَهُ إليه البغدادي في «هدية العارفين» (١/٥٤٢).
٤ ـ وقال الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال في كتابه «مكتبة الجلال السيوطي ـ ٣٢٠) ما نصه:

نَسَبَهُ إليه العظم في «عقود الجوهر»، ثم قال:

يوجد مخطوطاً بالتيمورية، ودار الكتب المصرية، وهو إحدى الرسائل التي طبعت ضمن «الحاوي» وصدرت له بالهند طبعتان.

* * *

وقد اعتمدت في تحقيق الرسالة على النسخة التي طبعت

= يجدون مفرّاً من المؤلفات التي تخالف مزاعمهم، إلا بإنكارها، والقول بأنها منحولة على أصحابها، من غير دليل، فلا حول ولا قوة إلا بالله العَليّ العظيم.

(*) ما بين المعكوفين زيادة من المخطوطة.

ضمن «الحاوي للفتاوي» (١/٣٤٧)، ثم قابلت عليها النسخة التي حققهـا وعلق عليها أستاذنا في الإجازة الشيخ عطاء الله حنيف، وطبعت في الباكستان، وأثبت الفروق بين النسختين.

ثم بعـد عمـل وكتـابـة ما تقـدم، وردتني صورة النسخة المخـطوطـة المـوجـودة في مركز الوثائق والمخطوطات التابع للجامعة الأردنية[١]، فقابلتها أيضاً.

وقـد تفضل شيخنا في الإجازة عطاء الله بإرسال النسخة التي حققها محمد مصطفى أبو العلا وطبعت في مصر، وله عليها ـ بخطه ـ بعض التعليقات.

---

(١) جزى الله القائمين عليها خيراً.

المصابيح في صلاة التراويح

الحمد لله [وكفى]* وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فقد سُئلت مرات هل صلّى النبي ﷺ التراويح(1)، وهي العشرون ركعة المعهودة الآن؟؟

وأنا أجيب بلا، ولا يُقْنَع مني بذلك، فأردتُ تحريرَ القول فيها، فأقول:

الـذي وردت به الأحـاديث الصحيحـة، والحسـان، والضعيفـة(2)، الأمـر بقيام رمضـان، والتـرغيب فيه، من غير

(*) زيادة من المخطوطة.

(1) لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وهي جمع ترويحة، وهي المرّة الواحدة من الراحة، تفعيلة منها، مثل تسليمة من السلام. كذا في «النهـاية» (٢/ ٢٧٤)، وقال البنا رحمه الله في «الفتح الرباني» (٥/ ٢): سميت بذلـك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وانـظر: لسـان البـلاغـة (٢٥٦) لسـان العرب (٢/ ٤٦٢) القاموس المحيط (١/ ٢٢٤) المصباح المنير (١/ ٢٤٤)، وغيرها.

(2) قولـه: الضعيفـة.. ذَكَـرَهُ استئنـاسـاً، وإلا فإن ذكْـرَهُ للصحيحـة والحسان، شافٍ كافٍ، ومع ذلك فلا يجوز الاستدلال بالضعيف، للتوسع انظر ما كتبه شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ١٦ - =

تخصيص بعدد[٣]، ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة[٤]، وإنما صلّى ليالي، صلاة لم يُذكر عددها[٥]، ثم تأخر في الليلة الرابعة، خشية أن تُفرض عليهم فيعجزوا عنها، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه، لا يصلح الاحتجاج[٦] به، وأنا أورده وأبين [ضعفه و] وهاءه[٧]، ثم أبين ما ثبت بخلافه.

= ٣١) و«ضعيف الجامع» (١/٤٤ ـ ٥٢)، وأيضاً ما كتبه الشيخ الفاضل علي مشرف العمري في مجلة «الجامعة السلفية» المجلد العاشر، العدد الخامس والسادس، جمادى الثانية ورجب، سنة ١٣٩٨هـ، وراجع: «علوم الحديث ومصطلحه» للدكتور صبحي الصالح (٢١٠)، «قواعد التحديث» للعلامة جمال الدين القاسمي (ص ١١٣) وغيرها.

(٣) هذا من حيث القول، أما من أفعاله ﷺ، فقد نُقل هذا لنا عن غير واحدٍ من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٤) كما سيبين المصنف ـ رحمه الله ـ بعد سطور.

(٥) في هامش «الباكستانية»: يعني في الصحيح، قلت: وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان الثابت عن النبي ﷺ في ذلك.

(٦) وذلك لضعفه الشديد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٧) أي: ضَعْفَه، انظر: «مختار الصحاح ـ ٧٣٨» و«المصباح المنير ـ ٢/٦٧٥».

روى ابن أبي شيبة في «مسنده»[٨]، قال: حدثنا يزيد حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن[٩] مقسم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر».

وأخرجه عبد بن حُمَيْد في «مسنده»[١٠]: حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا أبو شيبة ـ يعني إبراهيم بن عثمان ـ به.

وأخرجه البغوي[١١] في «معجمه»[١٢]: حدثنا منصور بن

(٨) كذا قال، وفيه نظر، فإنه مرتب على الأبواب الفقهية، وليس على مسانيد الصحابة، كما هي طريقة المسانيد، راجع: «علوم الحديث» للإمام ابن الصلاح (ص ٣٤)، أما الخبر الذي ذكره فهو في «مصنف» ابن أبي شيبة :(٢/ ٣٩٤ ـ الهند) وانظره أيضاً في «المطالب العالية» (١/ ١٤٦). و «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٢).

(٩) تحرف في «المصرية» إلى: بن، فأوهم أنهما رجل واحد، وهذا خطأ، فإنهما اثنان، انظر ترجمة الحكم بن عُتَيبة في «التهذيب» (٢/ ٤٣٢) وترجمة مِقْسَم بن بَجْرة فيه أيضاً (١٠/ ٢٨٨).

(١٠) «المنتخب من المسند» له: (٤٣/ ١ ـ ٢). كما في «الإرواء» (٢/ ١٩٢).

(١١) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، أبو القاسم البغوي، الحافظ الصدوق مسند عصره، ولد عام (٢١٤هـ) في بغداد، ونشأ بها، وسمع الكثير، وتوفي فيها عام (٣١٧هـ) في ليلة الفطر، انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٧٣) و «لسان الميزان» (٣/ ٣٣٨) و «شذرات الذهب» (٢/ ٢٧٥).

(١٢) وهو «معجم الصحابة»، مخطوط، منه نسخة في المكتبة الظاهرية =

أبي مزاحم حدثنا أبو شيبة به.

وأخرجه الطبراني[١٣] - أي من طريق أبي شيبة أيضاً -.

(قلت): هذا الحديث ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، قال الذهبي في «الميزان»[١٤]: (إبراهيم بن عثمان أبو[١٥] شيبة [العبسي] الكوفي، قاضي واسط، [وجدّ أبي بكر بن أبي شيبة] يروي عن زوج أمه الحكم بن عتيبة[١٦] [وغيره]، كذّبه شعبة، وقال ابن معين[١٧]: ليس بثقة، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف،

= - دمشق، برقم: مجمع ١١/٩٤، انظر «تاريخ التراث العربي» فؤاد سزكين (١/٤٣٩ - ٤٤٠) ولم أجده في «المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية» من مؤلفات أستاذنا الألباني ولكن ذكر في صفحة (٢٣٧) كتاباً لأبي القاسم البغوي اسمه «مختصر المعجم» فلعله هو، والله أعلم.

(١٣) المعجم الكبير (٣/١٤٨/ق ٢).

(١٤) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: (١/٤٧ - البجاوي)، وانظر في ترجمته أيضاً، «الجرح والتعديل» (١/١/١١٥) و«الخلاصة» (٢٠) و«تهذيب التهذيب» (١/١٤٤)، و«التاريخ الكبير» (١/٣١٠).

(١٥) تحرفت في «الباكستانية» إلى «بن» وهو غلط.

(١٦) تحرفت في «المصرية» إلى «عيينة» وهو غلط، وكذا في «المخطوطة».

(١٧) نص «الميزان»: روى عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري: سكتوا عنه ـ وهي من صيغ التجريح[18] ـ وقال النَّسائي: متروك الحديث.

قال الذهبي: ومن مناكيره: ما رواه عن الحاكم عن مِقْسَم* عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في [شهر رمضان] في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر».

قال: وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه رُوي عنه أنه قال: ما سمعت من الحكم إلا حديثاً واحد.

قال: وهو الذي روى حديث ما هلكت[19] أمة إلا في آذار، ولا تقوم الساعة إلا في آذار، وهو حديث باطل لا أصل له انتهى كلام الذهبي[20].

---

(١٨) ما بين معترضتين من كلام السيوطي رحمه الله، وقال في «التدريب» له (١/٣٤٩): (.. البخاري يطلق: فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه..) وانظر كلام اللكنوي في «الرفع والتكميل» (١٨٣) و«شرح الألفية» للعراقي: ٢/١١، وقارن بما علقه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة على «قواعد في علوم الحديث» (٢٥٩).

(*) تحرفت في المخطوطة إلى: مسعر.

(١٩) تحرفت في «الميزان» إلى «أهلكت» والصواب ما أثبتنا، كما في «تنزيه الشريعة» (٢/٥٥) للحافظ ابن عراق، وانظر كلامه فيه على هذا الحديث.

(٢٠) نقله المصنف من «الميزان» باختصار وتهرف، وانظر كلامه كاملاً في (١/٤٧، ٤٨) منه.

وقـال المِزِّيُّ[٢١] في «تهذيبه»[٢٢]: (أبو شيبة إبراهيم بن عثمـان له منـاكير، منها: حديث «أنه كان يصلي في رمضان عشـرين ركعـة والـوتـر» قال: وقـد ضعفه أحمد وابن معين، والبخاري والنَّسائي، وأبو حاتم الرازي، وابن عَدِيّ، وأبو داود، والترمذي، والأَحْوَص بن المُفَضَّل الغَلابي[٢٣]، وقال الترمذي

---

(٢١) وقع في «الأصلَيْن»: «المُزَني» وهو غلط، وكذا في «المخطوط» والصـواب ما أثبتنا، وهو الإمام الحافظ يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزَّكِيّ أبـو محمد القضاعي الكلبي المِزِّي، وُلد بظاهر حلب سنة (٦٥٤هـ)، ونشأ بالمِزَّة من ضواحي دمشق ـ ونُسب إليها ـ وتوفي في دمشق، سنة (٧٤٢هـ) لترجمته، انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٨) «تاريخ ابن الوردي» (٢/٣٣٢) فوات الوفيات (٤/٣٥٣) والشذرات (٦/١٣٦) وغيرها كثير. وقد علّق ـ كما علقت ـ شيخنا عطاء الله بخطه على النسخة المصرية.

(٢٢) واسمـه «تهـذيب الكمـال في أسمـاء الرجال» وانظر الخبر في: (٢/١٤٧ ـ ١٥١) منـه، تحقيق الـدكتـور بشـار عواد معـروف البغدادي، فقد تصرّف السيوطي في نقله كثيراً.

(٢٣) بتخفيف اللام ألف، وليس بتشديدها، انظر ما كتبه الذهبي في «المشتبه» (٢/٤٧٨) والحافظ ابن حجر في «التبصير» (٣/١٠٣٥) وقد غلط السمعاني في «الأنساب» (٤١٤/أ) وتابعه ابن الأثير في «اللبـاب» (٢/٣٩٥) فضبـطوه بالتشديد، وتحرف «المفضل» في مخطوطة «الأنساب» إلى «الفضل».

فيه: منكر الحديث، وقال الجُوزْجَاني*: ساقط. وقال أبو عَلي النَّيْسابوري: ليس بالقويّ، وقال صالح بن محمد البغدادي: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال المُثنى بن معاذ العَنْبري[٢٤]. كتبت إلى شعبة أسأله عنه، أرْوي عنه؟ قال: لا ترو عنه، فإنه رجل مذموم) انتهى[٢٥].

وَمَن اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه، لا يحل الاحتجاج بحديثه، مع أن هٰذين الإمامَيْن المطَّلِعَيْن الحافِظَيْن المُسْتَوعِبَيْن[٢٦]، حكيا فيه ما حكيا، ولم ينقلا عن أحد أنه وثَّقَهُ، ولا بأدنى مراتب التعديل، وقد قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال[٢٧] -: لم يتفق اثنان من أهل الفن

(*) هذه النسبة إلى مدينة بخراسان، مما يلي «بلخ» يقال لها: جوزجانان، انظر «اللباب» لابن الأثير (١/٣٠٨).

(٢٤) وقع في «الأصلين» معاذ العنبري، وهو غلط وكذا في المخطوطة، فالكلام لابنه، انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/١٠٤)، وترجمته في «التهذيب» (١٠/٣٧).

(٢٥) انظر في تخريج جلّ هذه الأقوال ما علّقه الدكتور بشار عواد معروف على «التهذيب» فإنه أجاد، وفي «المخطوطة» هنا سقط بضعة أسطر.

(٢٦) أي الحافظ المِزي والإمام الذهبي رحمهما الله تعالى.

(٢٧) ما بين معترضتين أخذها السيوطي عن الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد شَهِدَ للذهبيّ بذلك، كما في «نزهة النظر» (٧٣) وأخذها عنه السخاويّ، كما في «الإعلان بالتوبيخ..» (١٦٧، ١٦٨) ونقلها =

على تجريح ثقة، ولا توثيق ضعيف[28].

وَمَنْ يُكَـذِّبـه مثل شعبة[29]، فلا يلتفت إلى حديثه، مع تصـريح الحـافـظَيْن المَذْكُورَيْن ـ نقلاً عن الحفاظ ـ بأنَّ هذا الحديث مما أُنْكِرَ عليه، وفي ذلك كفاية في رده، وهذا أحد الوجوه المردود بها.

= الإمام اللكنوي في «الرفع والتكميل ـ ١٩٦»، وذكرها الشيخ ظفر أحمد التهانوي في «قواعده» (٧٣)، وانظر ماكتبه الدكتوربشارعواد في كتابه «الذهبي ومنهجه..» (١٢٧) واستدراك الشيخ عبدالفتاح أبي غدة عليه كما في كتابه «أربع رسائل في علوم الحديث» (١٤٧).

(٢٨) نقلهـا السخـاوي في «الإعـلان بالتـوبيخ..» (١٦٧، ١٦٨)، واللكنـوي في «الـرفع والتكميل» (١٨١) والتهانوي في «قواعده» (٧٤، ٧٥)، وقد جاء في هامش«الإعلان بالتوبيخ» ما ملخصه:.. المـراد لم يجتمـع اثنان من غير مخالف، ونظير ذلك قولهم: لم يختلف فيه اثنان، بأن المراد به الاتفاق، لا العدد. إلخ.

(٢٩) هو شُعبـة بن الحَجّاج بن الورد العَتَكي الأزْدي، من أئمة رجال الحديث، حفظاً ودراية وتثبتاً، ولد بواسط، سنة (٨٢هـ) ونشأ بها، وتـوفي فيهـا عام (١٦٠هـ) رحمـه الله تعـالى، انـظر ترجمته في «التهـذيب» (٤/٣٣٨)، «الحلية» (٧/١٤٤) «تـاريخ بغـداد» (٩/٢٥٥) «الشـذرات» (١/٢٤٧)، وقـد وصفـه السيوطي في «طبقاته» (٨٣) بـ «الحافظ العلم، أحد أئمة الإسلام». =

الوجه الثاني: أنه قد ثبت في صحيح البخاري[٣٠]، وغيره[٣١]، أن عائشة سُئِلَتْ عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».

الثالث: أنه قد ثبت في صحيح البخاري[٣٢] عن عمر أنه قال في التراويح: «نِعْمَ[٣٣] البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل..»، فسماها بدعة[٣٤] - يعني بدعة حسنة[٣٥].

(٣٠) كما في «الفتح» (٣/٣٣) و(٤/٢٥١) و(٦/٥٧٩) من الطبعة السلفية.

(٣١) مسلم (٢/١٦٦) وأبو داود (١/٢١٠) والترمذي (٢/٣٠٢ - ٣٠٣). والنسائي (١/٢٤٨) وأبو عوانه (٢/٣٢٧) ومالك (١/١٣٤) وعنه البيهقي (٢/٤٩٥ - ٤٩٦) وأحمد (٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤) كما في «التراويح».

(٣٢) كما في «الفتح» (٤/٢٥٠ - سلفية)، ورواه مالك في «الموطأ» (١/١٣٦ - ١٣٧)، والفريابي (٢/٧٣، ٧٤ / ١ - ٢). كذا في «التراويح».

(٣٣) تحرفت في «الباكستانية» إلى: تنامون، وهي مخالفة لما في البخاري وغيره.

(٣٤) قال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٣/٣٣٥): باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي ﷺ، خلاف زعم الروافض، الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنّة. وذكر حديثاً في ذلك.

(٣٥) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط =

وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ[٣٦] .

= المستقيم» (٢٧٥) : فأما صلاة التراويح : فليست بدعة في الشريعة ، بل هي سنة ، بقول رسول الله ﷺ وفعله ، فإنه قال : «إن الله فرض عليكم رمضان ، وسننت لكم قيامه» ، ثم قال في (٢٧٦) عن السبب في تسمية عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، التراويح بدعة ، قال : . . وهذه تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية ، وذلك أن البدعة في اللغة ، تعم كل ما فُعِل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية : فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي . . إلخ . وانظر كلامه في «منهاج السنة» (٤/٢٢٣) أيضاً . قلت : وقد قام الدليل عليها كما مرّ آنفاً . وانظر كلام ابن الأثير في «النهاية» : (١/١٠٧) .

(٣٦) بل كانت على عهده ﷺ ، وأقرَّ الجماعة فيها ، بل وأقامها ، بل وبيَّن بعض فضائلها ، وسنبين ذلك بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى :

أولاً : الإقرار: لحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه قال :

خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون ، فقال : «ما يصنع هؤلاء»؟ ، قال قائل : يا رسول الله ، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبيّ بن كعب يقرأ ، وهم معه يصلون بصلاته ، فقال «قد أحسنوا» أو: «قد أصابوا» ولم يكره ذلك لهم . رواه البيهقي (٢/٤٩٥) ، وقال : هذا مرسل حسن ، وقال شيخنا العلامة الألباني حفظه الله في «صلاة التراويح» : وقد رُوي موصولاً من طريق آخر عن أبي هريرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد ، أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٩٠) وأبو داود (١/٢١٧) والبيهقي (أ/٤٩٥) أيضاً .

=

ثانياً: أما إقامته ﷺ إياها، ففّيه أحاديث، نقتصر على واحدٍ منها:

عن النعمان بن بشير، قال: قمنا مع رسول الله ﷺ، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان، إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين، إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظنَنَّا أنا لا ندرك الفلاحِ، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٩٠/٢) وابن نصر (٨٩) والنسائي (١/٢٣٨) وأحمد (٤/٢٧٢) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (١/٤٤٠) ثم قال: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنَّة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما، على إقامة هذه السنّة، إلى أن أقامها.

قلت: وقد نقل إقامته ﷺ لها صحابةٌ آخرون، مثل أنس بن مالك، رضي الله عنه، كما روى أحمد في «المسند» (٣/١٩٩، ٢١٢) وغيره، وعائشة، كما في البخاري (٣/٨ - ١٠) ومسلم (٢/١٧٧) وغيرهما، وحذيفة، كما في الترمذي (٢/٣٠٣) وابن ماجة (١/٢٩٠) وغيرهما.

ثالثاً: أما بيانه ﷺ لفضلها، فهو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، قال: قمنا، فلم يصلّ ﷺ بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فقام حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة، حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إنه مَن قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتب له قيام ليلة» ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوّفنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. رواه أبو داود (١/٢١٧) والترمذي (٢/٧٢ - ٧٣) =

وقد نص على ذلك الإمام الشافعي وَصَّرح به جماعات من الأئمةِ، منهم الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[37]، حيث قَسَّم البدعة إلى خمسة أقسام[38]، وقال: ومثال المندوبة [أي من البدع][39]: صلاة التراويح[40]، ونقله عنه النووي في تهذيب

= وصححه، والنسائي (١/٢٣٨) وابن ماجة (١/٣٩٧) وغيرهم بإسناد صحيح.

وموضع الاستدلال في الحديث، قوله ﷺ: «من قام مع الإمام...» فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام، فالحمد لله على توفيقه، كذا في «التراويح» بتصرف.

(٣٧) هو الإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ) ونشأ بها، ودرّس وأفتى، وبرع في المذهب الشافعي، توفي في القاهرة سنة (٦٦٠هـ) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» (١٣/٣٢٥) و «الشذرات» (٥/٢٤٩) وغيرهما.

(٣٨) وذلك في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/٢٠٤).

(٣٩) زيادة توضيحية اقتضاها السياق.

(٤٠) وَرَدَّ على قوله هذا، الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١/١٩٣) رداً جيداً، يحسُنُ بنا أن ننقل شيئاً منه، قال رحمه الله:

وأما قسم المندوب، فليس من البدع بحال، وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مَثّل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قامَ بها النبي ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه..

قلت: وذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكرناه آنفاً، ثم قال: =

= لكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة، أمسك عن ذلك، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته الناس، ثم صلى القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ، فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يُفرض عليكم» وذلك في رمضان، وخرّجه مالك في الموطّأ.

فتأملوا، ففي هذا الحديث ما يدلّ على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض، لا يدل على امتناعه مطلقاً، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يُوحى إليه ـ إذا عمل به الناس ـ بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز، فلا ناسخ له.

وإنما لم يقم بذلك أبو بكر رضي الله عنه، لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل، وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ـ ذكره الطُرطوشي ـ، وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة، وغير ذلك مما هو أوْكد من صلاة التراويح.

فلما تمهد الإسلام في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ ورأى الناس في المسجد أوزاعاً ـ كما جاء في الخبر ـ قال: لو جمعت الناس على قارىء واحد، لكان أمثل، فلما تمّ له ذلك، نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة.. الخ، وانظر لرد مقالة تقسيم البدعة: =

الأسمــاء واللغــات[٤١]، ثم قال: وروى البيهقيُّ بإسناده في مناقب الشافعي[٤٢] عن الشافعي قال: المحدثات في الأمور ضربان، أحدهما:ما أُحْدِثَ مما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أُحدث من الخير، وهذه مُحْدثة غير مذمومة، وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه ـ يعني أنها محدثة لم تكن ـ هذا آخر كلام الشافعي[٤٣].

= «الاعتصــام» (١/ ١٩١ ـ ٢١١) «المـوافقـات» (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤١) كلاهمـا للإمـام الشـاطبي، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٦٥ ـ ٢٧٨) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤١) وهو فيه (٣/ ٢٢) لكن بزيادات.

(٤٢) هو فيه (١/ ٤٦٩ ـ تحقيق أحمـد صقـر) وشيخه فيه مجهول.. وكـذلـك في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٧٠) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣) بلفظ آخـر: «البـدعـة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة...» وأورد الروايتين أبو شامه في الباعث (ص ٢٣) والحافظ في الفتح (١٣/ ٢٥٣) بدون إسناد.

(٤٣) وليس في قول الشافعي رحمه الله ـ إن صحّ ـ حجة لمحسني البدع للأمور الآتية:

١ ـ أنـه لا يصـح معـارضـة الأحـاديث الصحيحة بقول أحد من العالمين، بل كل الخلق يؤخذ منهم ويرد عليهم إلا المعصوم ﷺ.

٢ ـ لا يصـح تقـديم قول الشافعي على أقوال الصحابة والتابعين المصـرحـة بأن كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة كما روى

وفي سنن البيهقي وغيره بإسناد صحيح[٤٤] عن السائب بن

= الدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح.
٣ ـ قول الشافعي يفيد أن الخير المحدث المندرج تحت أصل في الشرع محمود وليس المبتدع على غير مثال السابق وعندئذٍ يكون الاحتجاج بالأصل العام.
٤ ـ الشافعي رحمه الله ينكر الاستحسان بكل صوره وأقواله المبثوثة في الرسالة والأم شاهدة على ذلك وانظر «البدعة وأثرها السيء في الأمة» (ص) للشيخ سليم الهلالي.

(٤٤) «السنن الكبرى» (٢/٤٩٦) والفريابي في «الصيام» (١/٧٦) كما في «التـراويح» بإسناد متصل، رجاله كلهم ثقات، منهم يزيد بن خصيفه، الذي وثّقه أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، وابن معين، وأحمد في إحدى روايتيه، وقال في رواية أخرى: منكر الحديث، كما نقله الذهبي في «الميزان» (٤/٤٣٠) و «التهذيب» (٤/١٧٧ ـ ب) و «الكاشف» (٣/٢٨١) والمزّي في «تهذيب الكمال» (٨/١٥٣٥) وغيرهم.

ووضح قول الإمام أحمد هذا، الحافظ ابن حجر في ترجمة يزيد، من «هدي الساري» (٤٥٣) بعد أن نقل توثيقه عن عدة من العلماء:

هذه اللفـظة يطلقهـا أحمـد على مَن يُغـرب على أقـرانـه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء عنه. قلت: والغرابة ـ هنا ـ ليست إلا نوعاً من التفرد، فمثله إذا خالف في حديثه مَن هو أوثق منه يُرَدُّ حديثـهُ، كمـا هو مقـرر في المصطلح، قال الحافظ العراقي في «ألفيته» (١/١٨٥ ـ فتح المغيث):

= وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعيُّ حَقَّقَه

قلت: فيزيد بن خصيفة ـ على ثقته ـ قد خالف مَن هو أوثق منه مِمَّنْ روى صفة قيام الليلِ التي وردت عن النبي ﷺ ـ وقد مرّ شيء منها ـ بل قد خالف ما نُقل عن عمر بن الخطاب نفسه، من طريق السائب بن يزيد رضي الله عنهما ـ والأثر الذي نحن بصدد الكلام عنه مرويّ عنهما ـ فقد روي مالك في «الموطأ» (١/١١٥) ومِن طريقه أبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (١/١٣٥) والفريابي (٢/٧٥ ـ ٧٦ ـ ١) والبيهقي (١/٤٩٦) كما في «التراويح» بإسناد صحيح ـ ولا ريب ـ عن محمد بن يوسف، ابن أخت السائب بن يزيد عنه رضي الله عنه، قال: أمر عمرُ بنُ الخطاب أبيَّ بنَ كعب، وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد، على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

لهذا كله، قال محدث السِّند العلامة شيخنا في الإجازة أبو محمد بديع الدين شاه السندي الراشدي عند مناقشته لصلاة التراويح . . وأما طريق يزيد بن خصيفة، فهي شاذة لمخالفتها لمن هو أوثق منه وأكثر. أ. هـ مجلة الجامعة السلفية ـ المجلد: ٩/ عدد: ١/٩٧/١١٣٩٧هـ ـ مقالة: حول المسائل الخمسة، فإن قيل: هذا من زيادات الثقات ولا يحكم بشذوذه، فالجواب: أن الشاذ في اصطلاح المحدثين ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، لكثرة عددٍ أو زيادة حفظ، مثل حديثنا هذا فقد خالف يزيدٌ في روايته محمدَ بنَ يوسف الذي روى العدد إحدى عشرة، فخالفه يزيد

يزيد الصحابي[٤٥] قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة).

ولو كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ لذكره فإنه أوْلى بالإسناد، وأقْوى في الاحتجاج[٤٦].

الرابع: أن العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ لم يُخْتلف فيه كعدد الوتر والرواتب[٤٧].

وقال: «بعشرين...». فهذا هو الشذوذ بعينه، أما زيادة الثقة، فلا يكون فيها مخالفة، وإنما فيها زيادة علم على ما رواه الثقة الأول. وانظر «فتح المغيث» (١/١٩٩) و«الكفاية» (٤٢٤ - ٤٢٥) و«محاسن الاصطلاح» (١٨٥) وغيرها. ثم، لو صحّ هذا - ولم يصح - فقد تقرّر في علم أصول الفقه أنه إذا تعارض أثران، أحدهما فعلي، والآخر قولي، يقدّم القول على الفعل، فرواية يزيد فعلية، ورواية محمد بن يوسف قولية، فتقدم هذه على تلك، لمعارضتها إياها، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٤٥) انظر ترجمته في «الإصابة» (٤/١١٧) و«الاستيعاب» (رقم: ٢٠٩). و«تجريد أسماء الصحابة» (١/٢٠٧).

(٤٦) أي لو وردَ هذا العدد من القيام عن رسول الله ﷺ، لرواه هذا الصحابي الجليل أو غيره، فهو أقوى من حيث الاحتجاج به، ثم الأولى أن يُسند هذا العدد - إنْ ورد - إلى رسول الله ﷺ، بدلاً من أن يرغب عنه إلى فعل عمر رضي الله عنه، - على فرض ثبوته - فتأمّل.

(٤٧) قال شيخنا حفظه الله: نحن نسلم بأن من الاختلافات ما يكون =

= سببه عدم وجود النص، ولكن من العجيب أن يقول الإمام السيوطي هذا القول، فإنه يُفهم منه أن الاختلاف ليس له إلا سبب واحد، وهو عدم ثبوت النص، مع أنه من المعلوم أن هناك اختلافات كثيرة لم يكن سببها عدم وجود النص، بل كان عدم وصوله إلى الإمام الذي قال بخلافه، أو أنه بلغه، ولكن من طريق لا تقوم الحجة به، أو بلغه صحيحاً، ولكن فَهِمَهُ على وجه غير الوجه الذي فهمه الإمام الآخر، وغير ذلك من أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى.

فالاختلاف، ليس له سبب واحد، بل له ـ كما رأيت ـ أسباب كثيرة، ومثال ذلك: مسألة «رفع اليدين في الصلاة» فبالرغم من الأحاديث الثابتة التي جاوزت العشرين حديثاً، وكلها صحيحة، فقد خالف الحنفية هذا كله، عندما سئل الإمام أبو حنيفة عن سبب عدم أخذه بالرفع، فقال: لأنه لم يصح في حديث عن رسول الله ﷺ، وهذا قول لا يمكن أن يقوله هذا الإمام الجليل رحمه الله تعالى، لو أنه على طريق واحد من الطرق المشار إليها، فيكف بها مجتمعة؟!.

فهذا أكبر دليل على أن الخلاف في هذه المسألة، ليس سببه عدم وجود النص أو ثبوته، بل السبب هو عدم وصوله إلى الإمام من طريق صحيح، كما عبّر عن ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

فكما أن الاختلاف في هذه المسألة، ونحوها، لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه، لأن الواقع أن النص وارد وثابت فيه، فلا يجوز أن يُردّ النص بسبب الخلاف، بل الواجب أن يُزا ل الخلاف بالرجوع إلى النص، والله سبحانه أعلم. أ، هـ بتصرف من «صلاة التراويح» (٢٩ ـ ٣٣).

فرُوي عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر.

وعن مالك: التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر، لقول نافع أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث(٤٨).

الخامس: أنَّها تُستحب(٤٩) لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة، تشبيهاً بأهل مكة، حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين(٥٠) ولا يطوفون بعد الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، ولو ثبت عدها بالنص لم تَجُز الزيادة عليه(٥١)، ولأهل(٥٢) المدينة

---

(٤٨) ولو صحّت هذه الآثار، فإنها لاتقوى على مخالفة الصحيح الثابت من هدي النبي ﷺ في صلاة التراويح، وانظر لزاماً ما كتبه العلاّمة الشنقيطي في «مذكرة في أصول الفقه» (١٦٤ - ١٦٦) وانظر «الرسالة» للشافعي رحمه الله (ص ٥٩٦).

(٤٩) إن الاستحباب حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح يحتج به، فما هو الدليل على هذا الاستحباب؟؟.

(٥٠) وتحرفت في المصرية إلى: ركعتيه، وهو خطأ.

(٥١) هذا القول من المصنف رحمه الله فيه الفصل في هذه المسألة، وقوله هذا متوقف على ثبوت النص، وقد عَرفت أخي القارىء ثبوته، وضعف ما يخالفه وشذوذه، فالحمد لله على توفيقه.

(٥٢) كذا في الأصلين، ولعل الصواب: وأهل، فلتحرر، وانظر في =

والصدر الأول كانوا أورع من ذلك.

ومن طالع كتب المذهب[٥٣]، خصوصاً شرح المَهذّب[٥٤]، ورأى تصرفه وتعليله في مسائلها، كقراءتها ووقتها وَسَنّ الجماعة فيها، بفعل الصحابة وإجماعهم[٥٥] عَلِمَ عِلْمَ اليقين أنه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتج به[٥٦].

هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم رأيت في «تخريج أحاديث الشرح الكبير»[٥٧] لشيخ

= حجية عمل أهل المدينة «إرشاد الفحول» للإمام الشوكاني (ص ٨٢) و «الرسالة» للشافعي (٥٣٤).

(٥٣) أي كتب المذهب الشافعي، فإن المصنف رحمه الله كان شافعي المذهب.

(٥٤) وهو كتاب «المجموع» للإمام النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) رحمه الله، وقد ترجم المصنف في «الطبقات» (ص ٥١٠). وانظر ما أشار إليه المصنف رحمه الله في (٤/ ٣٠ ـ ٣٥) منه.

(٥٥) لا نسلّم للمصنف رحمه الله قوله: وإجماعهم، لأنه يستحيل أن يُسمى هذا إجماعاً، والنص صحيح صريح بخلافه، كما مرّ آنفاً، وانظر لمعرفة الاجماع «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٢٢) و «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٣٢٢، ٤٧٢).

(٥٦) قد علمتَ من التعليقات السابقة خطل هذا القول، فلا حاجة لتكرار الكلام عليه.

(٥٧) وهو المسمى «تلخيص الحبير»، انظر هذا النقل في (٢/ ٢١) منه، وما بين حاصرتين منه.

الإسـلام ابن حجر ما نصه: قَوَل الرافعي[٥٨]: إنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد: «خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها»، متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الـركعات، [وفي رواية لهما «خشيت أن تُفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها] زاد البخاري [في رواية]: (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك)[٥٩].

قال شيخ الإسلام[٦٠]: وأما العدد، فروى ابن حِبّان في «صحيحه»[٦١] من حديث جابر. أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم

---

(٥٨) هو عبـد الكـريم بن محمد بنِ عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القـزويني، فقيه من كبار الشافعية، نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج، توفي في «قـزوين» سنـة (٦٢٣هـ)، انـظر ترجمتـه في: «طبقـات الشافعية» (٥/١١٩) و«تاريخ ابن الوردي» (٢/١٤٨) و«فوات الوفيات» (٢/٣).

(٥٩) مابين قوسين، من كلام الزُّهْري، انظر «الفتح» (٤/٢٥٠).

(٦٠) من كلام السيوطي، ويقصد به الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى.

(٦١) برقم (٩٢٠ ـ موارد الظمآن)، وفي إسناده: يعقوب بن عبدالله، قال الحـافظ: صدوق يهم، وفيه أيضـاً: عيسى بن جارية، فيه لِين، ورواه أيضـــاً: ابن نصـر المـروزي في «قيام الليل» (ص ٩٠). والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٠٨).

لكن، له شاهد من حديث عائشة عند «البخاري» (٣/٢٥)=

أوتر.

فهذا مباين لما ذكره، الرافعي، قال: نعم، ذِكْرُ العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي، من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر، زاد سُلَيْم الرازي[٦٢] في «كتاب الترغيب» [له]: ويوتر بثلاث، قال البيهقي: تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ـ وهو ضعيف وفي (الموطأ]، وابن أبي شيبه، والبيهقي عن عمر: أنه جمع الناس على أُبَيّ بن كعب، فكان يصلي بهم في [شهر] رمضان عشرين ركعة ـ الحديث. انتهى.

فالحاصل: أن العشرين [ركعة][٦٣] لم تثبت من فعله ﷺ، وما نقله عن «صحيح» ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا

= و «مسلم» (٢/١٦٦) و «أبوعوانه» (٢/٣٢٧) وأبو داود (١/٢١٠) و «الترمذي» (٢/٣٠٢)، و «النسائي» (١/٢٤٨) و «مالك» (١/١٣٤) و «البيهقي» (٢/٤٩٥) و «أحمد» (٦/٣٦، ٧٣، ١٠٤) وغيرهم، فالحديث حسن إن شاء الله كذا في «التراويح» وانظر كلام المباركفوري عليه في «التحفة» (٢/٧٤ ـ هندية).

(٦٢) سُلَيم بن أيوب الرازي، الإمام المحدث الفقيه، أصله من الرّيّ، تفقه ببغداد، مات سنة (٤٤٧هـ) له كتب عديدة، منها «غريب الحديث» و «الإشارة» و «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٣٢) «الرسالة المستطرفة» (١٦٤ ـ محققة).

(٦٣) كذا في الأصلين، بين حاصرتين، فأثبتناها كما وردت. =

بما في البخاري[٦٤] عن عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث إنه صلى التراويح ثمانياً ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة [ركعة].

ومما يدل لذلك[٦٥] أيضاً: أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً* واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر[٦٦] مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهياً عنها، ولو فعل العشرين - ولو مرة - لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يَخْفَ على عائشة حيث قالت ما تقدم، والله أعلم[٦٧].

وفي «الأوائل»[٦٨] للعسكري[٦٩] أول من سَنَّ قيام رمضان

---

(٦٤) وقد مَرّ تخريجه مفصّلاً.

(٦٥) كذا في الأصْليَنْ.

(*) إلى هنا ينتهي السقط في المخطوطة.

(٦٦) انظر مناقشة الإمام ابن حزم لهذه المسألة في «المحلّى» (٢/ ٢٦٤ - ٢٧٥) وما كتبه شيخنا في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٠٠، ٣١٤، ١٣٧١).

(٦٧) قال شيخنا معلقاً على هذا الكلام من السيوطيِّ رحمه الله: وفي كلامه إشارة قويّة إلى اختياره الاحدى عشرة ركعة، ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس، لضعفه الشديد، فتدبر.

(٦٨) وهي أول رسالة تُصنف في «الأوائل» منها نسخة مخطوطة في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة، مكتوبة سنة (٣٩٥هـ)، ولعلها بخط المؤلف، - كذا في كتاب «أقدم المخطوطات العربية» لكوركيس عواد - وقد علمت أخيراً أن الأخ عبدالمصور بن محمد =

عمر، سَنَةَ أربعَ عَشْرة[٧٠].

وأخرج البيهقي[٧١]. وغيره، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، قال: إن[٧٢] عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حَثْمة[٧٣]، وأخرج ابن سعد[٧٤] عن أبي بكر بن

= ناصر الدين الألباني قد قام بتحقيقها، والله أعلم، وقد اختصر المصنف رحمه الله هذه الرسالة، وزاد عليها في كتابه «الوسائل إلى معرفة الأوائل» وقد طبعت في مصر، وتوجد نسخة مصورة في مركز مخطوطات الجامعة الاردنية برقم (٣١٥) عن النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الخالدية في القَدس.

(٦٩) هو الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، عالم بالأدب، له شعر، نسبته إلى (عسكر مَكْرَم) من كور الأهواز، توفي بعد عام (٣٩٥هـ) انظر ترجمته في «الأنساب» (٣٩١هـ - أ) «معجم الأدباء» (٨/٢٥٨) «مراصد الاطلاع» (٢/٩٤١).

(٧٠) وقد نقل هذا الخبر أيضاً الشيخ علاء الدين البسنوي في كتابه «محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر» (ص ٩٨).

(٧١) «السنن الكبرى» (٢/٤٩٣).

(٧٢) تحرّفت في الهندية إلى: ابن.

(٧٣) انظر ترجمته في «الاصابة»(٤/٣١٥، ٣١٦ - محققة). وتصحف في المخطوطة إلى سليمان بن أبي خيثمة»

(٧٤) «الطبقات الكبرى» (٥/٢٦)، وفي المخطوط: سليمان بن أبي خيثمة. تحريف.

سليمان بن أبي حَثْمة نحوه، وزاد: فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على إمام واحد ـ سليمان بن أبي حَثْمة*

وقال سعيد بن منصور في «سننه»(٧٥): حدثنا عبدالعزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف*، سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة، نقرأ فيها بالمئين، ونعتمد على العِصِيّ من طول القيام، وَنَنْقَلِبُ(٧٦) عند بزوغ الفجر، وهذا أيضاً موافقٌ لحديث عائشة.

(*) تحرف في المخطوط سليمان بن أبي خيثمة.

(٧٥) لم أجده عند مراجعة المطبوع من «سننه» فإنه قد طُبع منها بعناية الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ثلاثة مجلدات في الهند، والباقي في حكم المفقود، وهناك نسخة مخطوطة منه، في «مكتبة كوبريلي»/ رقم ٤٣٩: مجلد واحد، ولعلها هي التي طُبعت، انظر: «تاريخ التراث العربي» فؤاد سزكين (١/ ٢٨٧) ولترجمة سعيد بن منصور راجع: «التذكرة» (٢/ ٤١٦، ٤١٧) «الشذرات» (٢/ ٦٢) «التهذيب» (٤/ ٨٥)، وشيخه في هذه الرواية هو: عبد العزيز بن محمد، الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وانظر ترجمته في «الميزان» (٢/ ٦٣٤)، وللحديث شواهد مرّ تخريجها.

(*) اختلطت على ناسخ المخطوطة فكتب: عبدالعزيز بن محمد بن يوسف.

(٧٦) تحرفت في الهندية إلى «ونتقلّب»، وهو خطأ، انظر «أساس البلاغة» (٥١٨) ولسان العرب (١/ ٦٨٦).

وكان عمر ـ لما أمر بالتراويح ـ اقتصر أوّلاً على العدد الذي صلّاه النبي ﷺ، ثم زاد في آخِر الأمر[٧٧]، وقال سعيد أيضاً[٧٨]: حدثنا هشيم[٧٩] حدثنا زكريا بن أبي مريم الخزاعي، سمعت أبا أمامة يحدث، قال: «إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيءٌ ابتدعتموه فدوموا[٨٠] عليه ولا تتركوه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله، فعاتبهم الله بتركها ثم تلا: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

وأخرج أحمد[٨١] بسند حسن عن أبي هريرة قال: سمعت

---

(٧٧) هذا على فرض ثبوت حديث العشرين ركعة، وقد عَرَفْتَ ضعفه.

(٧٨) مَرّ الكلام على «سننه»، وفي إسناده زكريا بن أبي مَرْيَم، قال النسائي: ليس بالقوي، وانظر الميزان، (٢/ ٧٤)، وأورده المصنف رحمه الله في «الدر المنثور» (٦/١٧٨) وزاد نسبته إلى عَبْد بن حُمَيد، وابن جرير، وابن مردويه وابن نصر.

(٧٩) وقد تحرَّف في الهندية إلى: هشام، وهو خطأ، لأن هُشيماً هذا من شيوخ سعيد بن منصور، واسمه هُشيم بن بَشير، وانظر ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٥٩).

(٨٠) كذا في «المصرية»، وهو موافق لما في «الدرّ»، أما في «الهندية» فإنها: فداوموا، وهي تحريف، وفي «المخطوطة» ولا تقطعوا.

(٨١) أخرجه أحمد في مواضع من مسنده مفرّقاً، فقد أخرج طرفه الأول في (٢/ ٢٤١) وبنحوه في (٢/ ٢٨١) وبأتم منه في (٢/ ٢٨٩)، =

رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان*، ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام.

وقال الأَذْرَعِيُّ[82] في «التوسط»[83]: وأما ما[84] نُقِلَ عنه ﷺ أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر.

وقال الزَّركشي[85] في «الخادم»[86]: دَعْوَى أن النبي ﷺ

= وأخرجه بنحوه كل من: مسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٥٨) وابن خزيمة (٣/٣٣٦) والنسائي (٤/١٢٩، ١٥٤، ١٥٥) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وانظر «مجمع الزوائد» (٣/١٧٢) فإنه ذكر الرواية التي استدل بها المصنف رحمه الله.

(*) من هنا سقط آخر في المخطوطة.

(٨٢) هو أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، الإمام الفقيه، ولد بأذرعات الشام سنة (٧٠٨هـ) وتوفي في حلب سنة (٧٨٣هـ) لترجمته راجع: «الدرر الكامنة» (١/١٢٥) «الشذرات» (٦/٢٧٨) «البدر الطالع» (١/٣٥).

(٨٣) سماه الشوكاني: «جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح» ويقع في عشرين مجلدة، وقد تحرّف اسمه في «سبل السلام» (٢/١٠) إلى.. المتوسط.

(٨٤) في المصرية: مِن، وما أثبتنا أحسن، وفي الهندية هنا تقديم وتأخير.

(٨٥) هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، الإمام الفقيه، ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ) وتوفي بها عام (٧٩٤هـ) له مصنفات عديدة، =

صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد، وجاء في رواية جابر: أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة، فلم يخرج إليهم - رواه ابن خزيمة[٨٧]، وابن حِبّان في صحيحيهما - وقال السُّبكي[٨٨] في «شرح المنهاج»[٨٩]: اعلم أنه لم يُنْقَل كم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي، هل هو عشرون؟ أو أقل؟ قال: ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره

= انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٣٩٧) «الشذرات» (٦/٣٣٥) «الأعلام» (٦/٦٠).

(٨٦) وتمام اسمه: «خادم الرافعي والروضة» وهو مخطوط، منه نسخة في المكتبة الظاهرية في دمشق الشام، برقم: ٢٣٧٥، ٢٣٧٦ - حديث.

(٨٧) هو في «صحيحه»، برقم (١٠٧٠)، وانظر «الفتح الرباني» (٤/٢٦٨)، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٣/١٢) إلى رواية ابن خزيمة.

(٨٨) هو الإمام الفقيه علي بن عبدالكافي الأنصاري السبكي الشافعي، ولد بمصر، سنة (٦٨٣هـ) وتوفي فيها سنة (٧٥٦هـ) رحمه الله، وانظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٦٣) «الشذرات» (٦/١٨٠) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/١٤٦).

(٨٩) واسمه «الابتهاج» وصل فيه إلى «الطلاق» ومات قبل أن يكمله، وشرع فيه ولده البهاء أحمد، فمات قبل أن يتم أيضاً، ولا يزال مخطوطاً.

بالإسناد الصحيح[٩٠] عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه [قال: كُنا نقوم على عهد عمر رضي الله عنه] بعشرين ركعة والوتر، هكذا ذكره المصنف[٩١]، واستدلّ به، ورأيت إسناده في البيهقي[٩٢]، لكن في الموطّأ[٩٣] وفي مصنف سعيد بن منصور بسندٍ في غاية الصحة[٩٤] عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة.

وقال الجُوري[٩٥] من أصحابنا عن مالك، أنه قال: الذي

---

(٩٠) مَرَّ الكلام عليه مفصلاً، فلينظر هناك.

(٩١) هذا مِن كلام السبكي، ويقصد بـ «المصنف» الإمام النووي رحمه الله، مؤلف كتاب «منهاج الطالبين» في الفقه الشافعي، وهو الذي شرحه السبكي بكتاب «الابتهاج» الآنف الذكر.

(٩٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦) وقد مَرّ تحقيق القول في إسناده.

(٩٣) «موطأ مالك» (١/ ١٩٥) رواية يحيى بن يحيى اللّيثي.

(٩٤) فيه إشارة إلى أن الحديث الذي عارضه ليس مثله، إذ هذا أقوى وأثبت، فتنبه.

(٩٥) هو علي بن الحسين الجوري، المتوفى سنة (٢٣٨هـ) ذكره الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (١/ ٣٧٠) وترجمه السبكي في «الطبقات» (٢/ ٣٠٧ - الطبعة الأولى)، الجوري: نسبة إلى «جور»: وهي مدينة من بلاد فارس، بينها وبين «شيراز» عشرون فرسخاً، انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٨١) «المراصد» (١/ ٣٥٦) «الروض المعطار» (١٨٠) «تاج العروس» (١٠/ ٤٨١ - طبع الكويت)، وقد تحرف اسمه في تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ٧٣ =

جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب. قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير(٩٦)، وقال الجوري: إن عدد الركعات

= ـ هندية) إلى: الجوزي، بالزاي، وفي هامش الهندية ما نصه: وفي بعض النسخ: الجوزي، وفي البعض الآخر: ابن الجوزي. قلت: والصواب ما أثبتنا، ولله الحمد والمنّة.

(٩٦) لقد أنكر بعض أهل العلم، هذا الكلام عن الإمام مالك رحمه الله، وحجتهم في هذا، ما جاء في «المدونة الكبرى» (١/١٩٣) عنه رحمة الله عليه، أنه لم ينكر على الذين كانوا يصلون القيام تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر، بل قال: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه.

قلت: وهذا كله لا حجة فيه، بعد ثبوت الآثار عن النبي المختار ﷺ، وقد قال الإمام المحقق القاضي ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٤/١٩) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر، وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود، قال:

والصحيح، أن يصلي إحدى عشرة ركعة، صلاة النبي عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك، من الأعداد، فلا أصل له، ولا حَدَّ فيه، فإذا لم يكن بدٌّ مِنَ الحَدِّ، فما كان النبي عليه السلام يصلي، وما زاد النبي عليه السلام، في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يُقتدى فيها بالنبي عليه السلام. =

في شهر رمضان لا حَدَّ له عند الشافعي لأنه نافلة.

ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة(٩٧)، لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب.

ومال ابن عبدالبَرّ(٩٨) إلى رواية ثلاث وعشرين بالوتر، أنّ رواية مالك في إحدى عشرة وهم، وقال: إن غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين، قال: ولا أعلم أحداً قال في هذا

= قلت: وانظر لزاماً ما كتبه الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٩ ـ ١١) والعلاّمة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٧٣ ـ هندية).

(٩٧) ولو صَحَّت هذه الآثار، فلا حجة فيها، وقد قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٩٤) عند كلامه عن الاختلاف الذي وقع في الوارد عن كيفية صلاته ﷺ في قيام الليل:

فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما رُوي عن النبي ﷺ أنه صَلاّهنّ، وعلى الصفة التي رُويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حظر على أحدٍ في شيءٍ منها.

وقال شيخنا معلقاً على كلام ابن خزيمة هذا: مفهومه أنه لا يجوز الزيادة على عدد ركعاته ﷺ. كذا في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»، مختصراً.

(٩٨) هو المحدث الفقيه العلاّمة، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبَرّ الأندلسي، القرطبي، ولد عام (٣٦٨هـ) في قرطبة، وتوفي في شاطبة سنة (٤٦٣هـ)، انظر ترجمته في «الشذرات» =

الحديث: إحدى عشرة ركعة غير مالك، وكأنه لم يَقِفْ على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فإنه رواها كما رواها مالك عن عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تضافر مالك، وعبدالعزيز الدَّرَاوِرْدِيّ[99] على روايتها[100].

= (٣/٣١٤)، «اللباب» (٢/٢٥٣)، «الأعلام» (٨/٢٤٠).

(٩٩) انظر «الأنساب» (٢٢٥ ـ أ) للسمعاني.

(١٠٠) لقد أجاد العلّامة المباركفوري رحمه الله في «التحفة» (٢/٧٤ ـ هندية) في الرد على هذا القول من الإمام ابن عبدالبَرّ، ننقل جُلَّهُ لأهميته رغم طوله، قال رحمة الله عليه:

[هذا] باطل جداً، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ـ بعد أن ذكر قول ابن عبدالبر هذا ـ ما لفظه: ولا وهم، وقوله: إن مالكاً انفرد به، ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى عشرة، كما قال مالك. انتهى كلام الزرقاني، وقال النيموي في «آثار السنن»: ما قاله ابن عبدالبر من وهم مالك فغلط جداً، لأن مالكاً قد تابعه عبدالعزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه»، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، كلاهما عن محمد بن يوسف، وقالا: إحدى عشرة، كما رواه مالك عن محمد بن يوسف، وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»، من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن جده ـ وقيل عمه، وقيل خاله، كما في التهذيب (٩/٥٣٤)، السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر رضيَ الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة، قال النيموي: هذا قريب مما رواه مالك عن

إلا أن هذا أمـر يَسْهُـل الخـلاف فيه، فإن ذلـك من النوافل[101]، من شاء أقَلَّ ومن شاءَ أكْثَرَ ولعلهم في وقت اختاروا

= محمـد بن يوسف ـ أي مع الـركعتين بعد العشاء ـ انتهى كلام النيموي، قلت ـ القائل المباركفوري ـ: فلما ثبت أن الإمام مالكاً لم ينفـرد بقوله «إحدى عشرة ركعة» بل تابعه عليه عبدالعزيز بن محمـد ـ وهـو ثقـة ـ ويحيى بن سعيد القـطان، إمـام الجـرح والتعـديل، قال الحـافظ في «التقـريب»: ثقة، متقن، حافظ، إمام. ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبدالبَرّ: (إن الأغلب أن قوله: إحدى عشرة وهم) ليس بصحيح، بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر خلاف ما قال ابن عبد البْرّ، أعني أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر إحدى وعشرون ـ كما في رواية عبدالرزاق ـ وهم، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرجه أحد غيره فيما أعلم. . فالحاصل: أن لفظ: إحدى عشرة في أثر عمر بن الخطاب المذكور ـ صحيح ثابت محفوظ، ولفظ: إحدى وعشرون ـ في هذا الأثر ـ غير محفوظ، والأغلب أنه وهم، والله تعالى أعلم.

(١٠١) علق أستاذنا حفظه الله تعالى على هذا القول، بقوله:

ليست صلاة التـراويح من النـوافـل المـطلقة، حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة، تشبـه الفـرائض من حيث أنهـا تشـرع مع الجمـاعة ـ كما قال الشـافعية، وقـد بين هذا، الفقيه أحمـد بن حجـر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» (١٩٣/١) فقال ما نصه: «والفرق بين النفل المطلق، وبين غيره: أن الشارع لم يجعل له عدداً، وفوّضه إلى =

= خِيَرَةِ المتعبد. . »فتأمل.

ثم لو أننا اعتبرنا صلاة التراويح نفلاً مطلقاً لم يحدده الشارع بعدد معين، لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عدداً لا نغيّره، لما ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه ﷺ في عبادة من العبادات، وقد وضح هذا جلياً، الشيخ ملاّ أحمد رومتي الحنفي، صاحب مجالس الأبرار - فيما نقله الشيخ علي محفوظ في «الإبداع - ٢١، ٢٢». فقال شارحاً السبب في ذلك، بقوله:

«لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول، إما لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه. أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم مشروعيته، والأوّلان منتفيان في العبادات البدنية المحضة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام، لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ، عدم التنبه، والتكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع، يقضي كونها بدعة حسنة، لما وجد في العبادات بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب، والجماعة فيها، وأنواع النغمات في الخطب، وفي الأذان، وقراءة القرآن في الركوع، والجهر بالذكر أمام الجنازة، ونحو ذلك من البدع المنكرة.

ثم اعلم أن الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور =

تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة. وفي وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين[١٠٢] وقد استقر

= مسلماً عالماً، يخالف فيه، ولولا هذا الأصل، لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل الفرائض الثابتة عددها بفعله ﷺ، واستمراره عليه بزعم: إنه ﷺ لم يَنْهَ عن الزيادة عليها!!

وهذا بَين، ظاهر البطلان، فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام، والحمد لله على نعمائه. أ. هـ ملخصاً من «صلاة التراويح ـ ٢٦ ـ ٣٣».

(١٠٢) أحببنا أن نختم التعليق على هذه الرسالة، بكلمة طيبة، كتبها أستاذنا العلامة حفظه الله، لما لها من أهمية كبيرة، خاصة في أيامنا هذه، قال:

إذا عرفت ذلك ـ أي السنة في صلاة التراويح ـ فلا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح، أننا نضلل أو نبدّع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين، كما قد يظن بعض الناس، توهّماً منهم أنه يلزم من القول بأن الأمر الفلاني لا يجوز، أو أنه بدعة، أنّ كل من قال بجوازه، واستحبابه فهو ضال مبتدع!! كلا، فإن هذا وهم باطل، وجهل بالغ، لأن البـدعـة التي يُذمّ صاحبها، وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة من البـدعة إنما هي: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وقد مَرَّ الكلام عليها آنفاً ـ فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد، وهو يعلم أنها ليست من الشرع، فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها، ولم يقصد بها المبالغة في التعبد، فلا =

= تشمله تلك الأحاديث مطلقاً، ولا تعنيه البتة، وإنما تعني أولئك المبتدعة الذين يقفون في طريق انتشار السنة، ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليداً لأهل العلم والذكر، إنما اتباعاً للهوى وإرضاءً للعوام!!

وحاشا أن يكون من هؤلاء، أحدٌ من العلماء المعروفين بعلمهم، وصدقهم، وصلاحهم، وإخلاصهم، ولا سيما الأئمة الأربعة المجتهدين، رضي الله عنهم أجمعين، فإننا نجزم بتنزههم أن يستحسنوا بدعة، مبالغة منهم في التعبد، كيف وهم قد نهوا عن ذلك؟؟ كما ثبت عنهم - رضوان الله عليهم - في نصوص كثيرة، لا مجال لإيرادها الآن.

نعم، قد يقع أحدهم فيما هو خطأ شرعاً، ولكنه لا يؤاخذ على ذلك، بل هو مغفور له، ومأجور عليه - كما هو معروف - وقد يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة، فلا يختلف الحكم في كونه مغفوراً له، ومأجوراً عليه، لأنه وقع عن اجتهاد منه، ولا يشك عالم، أنه لا فرق من حيث كونه خطأ، بين وقوع العالم في البدعة ظناً منه أنها سنة، وبين وقوعه في المحرم وهو يظن أنه حلال، فهذا كله خطأ، ومغفور بإذنه سبحانه وتعالى، ولهذا نرى العلماء مع اختلافهم الشديد في بعض المسائل، لا يضلل بعضهم بعضاً، ولا يبدّع بعضهم بعضاً.

وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه طريقاً لحل الخلافات القائمة بينهم: ان يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة، =

العمل على هذا، انتهى كلام السبكي. والله تعالى أعلم.

= شريطة أن لا يضلل ولا يبدع من لم يرذلك لشبهة عرضت، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين، وتتوحد كلمتهم، ويبقى الحق فيه ظاهراً، جلياً، غير منطمس المعالم.

هذا هو الموقف الحق في المسائل الخلافية بين المسلمين:

أ - الجهر بالحق بالتي هي أحسن.

ب - وعدم تضليل من يخالف لشبهة - وليس لهوى واتباع رأي.

والغرض من نشر السنة، في هذه المسألة وغيرها، بيِّن ظاهر، وهو تبليغها للناس، لقوله ﷺ: «بلغوا عني، ولو آية. . » لعلها إذا بَلَغَتْهُم اقتنعوا بصحتها، فالتزموها، وفي ذلك فلاحهم، وسعادتهم في الدارَيْن، وفيه مضاعفة الأجر لنا إن شاء الله تعالى، لقوله ﷺ: «من دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله» - رواه مسلم -، فمن لم يقتنع بها لشبهة دليل - ليس لهوى، ولا اتباعاً للأجداد - فليس لأحد عليه من سبيل، والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

قلت: تم الفراغ من التعليق عليها ليلة الأحد: الموافق: الثامن من جمادى الأولى من العام الثالث بعد الأربع مئة والألف من هجرة النبي ﷺ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم أولاً وآخراً.

فهـــرس

صفحة